

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٣٦

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع اعادة تخطيط المركز التجاري - صلالة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع اعادة تخطيط المركز التجاري - صلالة المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضي والعقارات اللازمة للمشروع المذكور هي ومامعليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ رجب سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢١ فبراير سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٢)

الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

منكرا عن مشروع اعادة تخطيط مركز مدينة صلالة التجاري

نظرا لأهمية وجود مركز تجاري لمدينة صلالة ، فقد تم البدء في اعداد مخطط تفصيلي من قبل دائرة التخطيط والمساحة بمكتب وزير الدولة ووالي ظفار في إبريل ١٩٨٣ م ، واعتمد بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٤ م وتم توزيعه في عام ١٩٨٥ م ، ويكون من (٤٨٥) قطعة بمساحات مختلفة بما فيها القطع الخاصة بالخدمات العامة كالمتنزهات وأسواق الخضر والفواكه واللحوم والأسماك ومواقف السيارات .

بناء على التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم حفظه الله باعادة تخطيط المركز التجاري بصلالة . قامت وزارة الاسكان باعداد عدد بدلائل لمقترنات اعادة التخطيط ، حيث تم الاتفاق على الشكل النهائي بعد مناقشته مع معالي السيد وزير الدولة ووالي ظفار المؤرق .

وبموجبها تم الغاء جميع القطع الصغيرة والمتزه و موقف السيارات وسوق الخضر والفواكه وبعض القطع المخصصة للدواوير والمؤسسات الحكومية ، واستبدلت بقطع أكبر ، وبلغ عدد القطع المتأثرة باعادة التخطيط (٢٣٠) قطعة منها (٢١) قطعة مخصصة للاستخدامات العامة (الحكومية) و(٢٠٩) قطعة من الملكيات الخاصة بالمواطنين وتم استخدامات عدد (١٥) قطعة كبيرة بمساحة (٤٠٥) متر مربع لكل منها .

هذا وقد تم عرض المخطط المعدل على المقام السامي لحضره صاحب الجلالة السلطان المعظم ، حيث وافق جلالته عليه .

ولما كان تنفيذ المشروع يحتاج الى نزع ملكية الاراضي والعقارات التي تعرّض مساره ، فإن الامر يقتضى صدور المرسوم السلطاني السامي بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع تمهدأ لنزع الملكية طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

وزير الاسكان